

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٣٥٥ / ١٤٢٠

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني، ابن الحسين المغضوب

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة**

محمد المحادين، هانى قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، داود طبیلہ

الممیز: منی ر عبد الرزاق حسین العلیایرة.
وکنیہ المدّامی مراد الحجاج.

الممیز ضده: عباد الله زلیف عباد الله عباد الله. و کجا به المد امی فاروق السلامان.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/١٨٠٠٨ فصل ٢٠١٤/٣/٣٠ القاضي: (قبول الاستئناف موضوعاً بأسبابه وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/١٧٥١ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ فيما قضى به برد الدعوى من المدعي عليه الثاني/ المستأنف عليه الثاني (منير عبدالرزاق حسن العمايرة) والحكم عليه وإلزامه بأن يدفع للمدعي/ المستأنف (عبدالله نايف عبدالله العميري) المبلغ المدعي به في الدعوى البالغ مئة وخمسة آلاف دينار أردني (١٠٥٠٠) دينار أردني وفائدة القانونية على هذا المبلغ بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٢/٥/٢٢ وحتى السداد التام وتضمينه الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي

ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين وتصديق القرار المستأنف فيما عدا ذلك).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

- (١) أخطأ المحكمة بفسخ القرار المستأنف بحق المميز، حيث إن النتيجة التي توصلت لها محكمة البداية من أن السند العادي (الشيك غير المؤرخ) لا يكفي وحده بينة للإثبات.
- (٢) أخطأ المحكمة عندما خلصت إلى أن السند العادي ينطبق عليه حالة الحق ومن ثم لم تطبق عليه حالة الحق لعدم توافر شروطها.
- (٣) إن السند العادي المقدم كبينة فاقد للشروط الإلزامية الواجب توافرها في الشيك سندًا لأحكام المادتين (٢٢٩ و ٢٢٨) من قانون التجارة.
- (٤) أخطأ المحكمة برد الدعوى عن المدعى عليه الأول، حيث إن السند العادي الحالي من التاريخ يكون ملزماً تجاه محرره وليس تجاه المجير وهو ما استقر عليه قرار محكمة التمييز رقم ١٣١٥/٤/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤.
- (٥) إن أحكام الحالة وكما توصلت إليها المحكمة تتطلب توافر إرادات الأطراف الثلاثة وإن هذا لم يتحقق في الدعوى وبالتالي فإنه لا محل لتطبيق حالة الحق.
- (٦) أخطأ المحكمة عندما لا تطبق الأحكام الخاصة الدعوى العادية المطالبة بأصل الحق من حيث قواعد الإثبات وتطبيق أحكام الدعوى الصرفية من حيث حجية السند العادي (الشيك غير المؤرخ كبينة كافية وحدها للإثبات) حيث إن ذلك مخالف للقانون.
- (٧) أخطأ المحكمة بتقدير حجية السند العادي الشيك الحالي من التاريخ، حيث اعتبرته بينة كافية وحدها للإثبات وهذا مخالف للقانون.

ما بعد

-٣-

- (٨) لقد أصلت المحكمة عندما قالت أن إنكار المدعى في مذكرة الرد ومرافعته النهائية لوجود علاقة بين سند الشيك موضوع المطالبة بالاتفاقية ضمن بينة المدعى عليه يبقى على عاتقه عبء إثبات أصل الحق بإثبات سببه وماهية العلاقة التجارية التي أعطي سند الشيك لأجله.
- (٩) أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت وخلصت إليها من كون التزام ناتج عن إرادة منفردة مخالف لما أقرّ به المدعى في لائحة دعواه في البند الأول من "وجود تعامل تجاري فيما بين المدعى والمدعى عليهما".
- (١٠) أخطأت المحكمة في تعليل القرار المميز تعليلاً قانونياً وكافياً سندًا لأحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- (١١) أخطأت المحكمة وبعدها ثبت لها وفاة المدعى عليه الأول المرحوم وائل رشاد محمد رشاد بعدم توجيه يمين الاستظهار للمدعى سندًا لما أوجبه المادة (٢٥٤) من قانون البيبات.
- (١٢) أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة بين أطراف الدعوى، ذلك أن الخصومة وإن صحت إنما تكون بين شركة هافال للاستيراد والتصدير والوكالات التجارية وبين شركة ناصر والعمairy للتصدير.
- (١٣) أخطأت المحكمة برد الدعوى لعدم صحة الخصومة حيث إنه لا توجد خصومة بين المدعى عليه الثاني منير والمدعى عبدالله.
- (١٤) أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة للجهالة الفاحشة في وكالة المحامي وكيل المدعى، حيث إن وكالته لا تخوله مخاصمة ورثة المدعى عليه الأول وائل.
- (١٥) أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الأردنية.

ما بعد

- ٤ -

(١٦) أخطأت المحكمة بعدم توجيه اليمين الحاسمة التي طلبها المدعى عليه الثاني أمام محكمة البداية وكررها أمام محكمة الاستئناف عندما كرر أقواله وطلباته ومرافعاته لإثبات عدم الاختصاص الدولي للمحكمة.

(١٧) أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي للمحاكم الأردنية، حيث إن أحكام القانون المدني المصري هي الواجبة التطبيق.

(١٨) أخطأت المحكمة عندما لم تفهم المدعى عليه أن من حقه توجيه اليمين الحاسمة بعد عدم قبولها بيناته جميعها.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ قدم وكيل المميز ضده لاتحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القرار

بعد التدقيق والمداولـة نجد إن المدعى عبدالله نايف عبدالله تقدم بالدعوى رقم ٢٠١٢/١٧٥١ لدى محكمة البداية عمان بمواجهة المدعى عليهما:

١- وائل رشاد محمد ناصر.

٢- منير عبدالرزاق حسن العمايره / عمان.

موضوعها مطالبة بمبلغ (١٠٥٠٠) دينار مع ما يتترتب على المطالبة بهذا المبلغ من رسوم ومصاريف وفوائد قانونية وأنتعاب المحاماة.

على سند من القول:

١- يوجد تعاون تجاري بين المدعي والمدعي عليهما وقد ترصد في ذمة المدعي عليهما للمدعي مبلغ (١٠٥٠٠٠ دينار) مئة وخمسة آلاف دينار وقد حرر المدعي عليه الأول سند عادي (شيك غير مؤرخ) رقم (٥٣) مسحوب على البنك الأردني الكويتي فرع الشميساني بقيمة (١٠٥٠٠٠ دينار) لصالح المدعي عليه الثاني منير وبدون تاريخ وقام المدعي عليه الثاني منير بتظليل السند المذكور لصالح المدعي وتم تسليم السند للمدعي من قبل المدعي عليهما.

٢- ذمة المدعي عليهما مشغولة للمدعي مبلغ (١٠٥٠٠٠ دينار) وقد وجه المدعي للمدعي عليهما الإنذار العدلي رقم (٢٠١٢/١٧٢٢٦) الصادر عن كاتب عدل عمان بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ يطالبهما فيه بدفع قيمة السند وقد تبلغ المدعي عليهما الإنذار العدلي إلا أنهما ممتنعان عن دفع قيمة السند للمدعي دون عذر أو سبب قانوني.

نظرت محكمة بداية حقوق عمان الدعوى، وإذا استكملت إجراءات المحاكمة فيها على النحو الوارد بمحاضرها، أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٣٠ قرارها رقم (٢٠١٢/١٧٥١) المتضمن: رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار أتعاب محاماً للمدعي عليه الثاني، ورد طلب الحجز التحفظي رقم ٢٠٩١/ط ٢٠١٢ لعدم توافر شروط المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية وكذلك رد الطلب رقم ٢٠١٢/١١٧١ ط لعنة عدم الاختصاص الدولي وتضمين المدعي عليه رسوم ومصاريف الطلب ومبلغ خمسين دينار أتعاب محاماً.

وبعد إجراء التقاضي عدم الحكم بأتعب محاماً لأي من المدعي والمدعي عليه الثاني.

لم يلق القرار قبولاً لدى المدعي حيث استدعاى استئنافه.

بت نتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٣/١٨٠٠٨ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ والمتضمن فسخ القرار من حيث رد الدعوى عن المدعى عليه الثاني (منير عبدالرزاق العمairy) والحكم بإلزامه بأن يدفع للمدعى عبدالله نايف مبلغ (١٠٥٠٠) دينار والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ إقامة الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ وحتى السداد التام ومبلاع سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

لم يرض المستأنف ضده (المدعى عليه) منير العمairy بالقرار حيث استدعي تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وتقديم وكيل المميز ضده بـلائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز.

وللرد على أسباب التمييز:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعشر ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث النتيجة التي توصل إليها القرار من حيث القول إن السند العادي ينطبق عليه حالة الحق رغم أن السند المقدم فقد الشروط الإلزامية الواجب توافقها في الشيك ومن حيث إن حالة الحق تتطلب توافر الأطراف الثلاثة في الدعوى وأن ذلك غير متوافر في هذه الدعوى ومن حيث عدم معالجة حجية السند العادي (الشيك الحالي من التاريخ) ومن حيث عدم تعليل القرار.

فإنه وبالنسبة للشيك يجب أن يكون مكتوباً كما هو في الأوراق التجارية بوجه عام وأن يكون كاتباً ذاته لا يحيل إلى وقائع أو اتفاقات خارجة عنه ويجب أن يشتمل على بيانات محددة وأنه وإن كان السند الذي يشتمل على بيانات الشيك باستثناء التاريخ لا يعتبر شيئاً وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٢٢٩) من قانون التجارة إلا أن

ذلك لا يعني عدم ترتيب أي أثر ذلك السند والذي يعتبر سندًا عاديًا يجوز معه حوالته الحق.

وحيث إن المميز (المدعى عليه) منير لم ينكر توقيعه على السند فإنه والحالة هذه ملزم بقيمتها.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى ذلك وجاء قرارها من هذه الناحية معللاً تعليلاً وافياً.

فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد.

وعن السبب الرابع ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث رد الدعوى عن المدعى عليه الأول.

فإن المميز ليس طرفاً برد الدعوى عن المدعى عليه الأول وإن صاحب الحق برد الدعوى عن المدعى عليه الأول هو المدعى مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الحادي عشر ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم توجيه يمين الاستظهار بعد ثبوت وفاة المدعى عليه الأول المرحوم وائل رشاد.

فإنه بالإضافة للرد على السبب الرابع فإن المدعى تقدم بدعواه بمواجهة المدعى عليهم وائل رشاد ومنير عبدالرزاق.

وحيث إن وفاة المدعى عليه وائل كانت أثناء السير بالدعوى وتقرر إدخال الورثة فإنه لا حاجة لتوجيهه يمين الاستظهار في مثل هذه الحالة.

مما يستوجب رد هذا السبب.

-٨-

وعن الأسباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولجهالة في وكالة وكيل المدعي.

فإن المدعي أقام دعواه بمواجهة المدعى عليهم ساحب الشيك والمجير وبالتالي فإن الخصومة بين أطراف الدعوى متوفرة.

أما وكالة وكيل المدعي فقد تضمنت اسم المدعي والمدعى عليهم والخصوص الموكل به وليس فيها أي جهالة.

مما يستوجب رد هذه الأسباب.

وعن السببين الخامس عشر والسابع عشر ومفادهما النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم رد الدعوى لعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الأردنية وعلى اعتبار أن القانون المصري هو الواجب التطبيق.

فإن المميز يستند في عدم انعقاد الاختصاص للمحاكم الأردنية استناداً للتمسك باتفاقية شراكة.

وحيث لم يثبت أي علاقة بين اتفاقية الشراكة والسدن موضوع الدعوى.

وحيث إن السند مسحوباً على البنك الأردني الكويتي - فرع الشميساني فإن الاختصاص منعقد للمحاكم الأردنية.

مما يستوجب رد هذين السببين.

وعن السبب السادس عشر ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم إجازة توجيه اليمين الحاسم لإثبات عدم الاختصاص الدولي.

ما بعد

-٩-

فإن مثل هذا الدفع يتعلق بنقطة قانونية ولا توجه اليمين حوله مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن السبب الثامن عشر ومفاده النعي على القرار المطعون الخطأ من حيث عدم إفهام المميز (المستأنف) بعد عدم قبول بيناته أن من حقه توجيه اليمين الحاسمة.

فإن طلب توجيه اليمين يتناقض مع إجابة المدعى عليه (المميز) على لائحة الدعوى حيث ادعى أنه وضع أمانة لدى شركة هافال كما أنه انكر أي التزام بذمته.

وبالتالي فإن طلب توجيه اليمين غير محق في مثل هذه الحالة مما يستوجب رد هذا السبب.

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/٣٠ م.

القاضي المترئس
عضو عضو عضو

رئيس الديوان

دفق/ع م